بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٠/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رياض عباس عبد الله التميمي/ عضو مجلس النواب - وكيله العام المحامي

شوكت سامي فاضل السامرائي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ اضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه الأول أن أصدر النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ (نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤٤٥٨ في ٢٠١٧/٨/٢١، استناداً الى أحكام البند (٣) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (اولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وقد جاء بالمادة (٤/اولاً) منه (تملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الاساس ببدل بيع قدره ١٠٪ من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً، وتخصيص نسبة

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

١٠٪ من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها). وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩١) في ٢٠١٨/٥/١٤ (تعديل نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم ٦ لسنة ٢٠١٧)، والتي جعلت بدل البيع ٢٪ من قيمة الارض بدلا من ١٠٪. كما أن المادة (٤/ثالثا/أ) من النظام موضوع الدعوى نصت على أن (تملك الأرض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الأساس ببدل بيع قدره ١٥٪ من القيمة الحقيقية للأرض). ولما كانت هذه المواد تخالف ما جاء بالمادة (٩/ سادساً/ ١ و٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على (تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي: سادساً: تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي: ١. ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الأساس.٣. ببدل لباقي المشاريع غير السكنية.) كما أن لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية/ لجنة الاستثمار الفرعية، التي يرأسها المدعي، طالبت كل من المدعى عليهما وبأكثر من مخاطبة رسمية ايقاف العمل بهذا القانون لتعارضه مع أحكام قانون الاستثمار النافذ، وتسببه بهدر وضرر بالمال العام الذي أوجب الدستور النافذ حمايته استناداً لأحكام المادة (٢٧/اولاً) منه التي نصت على ((للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن))، كما أوجبت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة حفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، وبينت الحدود التي لا يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال، إلا بقانون واضح ومحدد وملزم وعادل ينظم كل هذه التصرفات حفاظاً على المال العام، وهو ما لم يتحقق في النظام محل الطعن الدستوري الذي سيثرى به المستثمرون على حساب المال العام ويلحقون به بالغ الضرر، إلا أن

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليهما استمرا بالعمل بهذا النظام رغم ورود كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد ١٢٢٠٥/٢/١٩ في ٢٠٢٠/٩/٢٨، الذي أيد وجود هذا التعارض، وإن ما ورد بالفقرتين (اولاً وثالثاً) من المادة (٤) من النظام قد جاءت بأحكام جديدة تخالف ما ورد بقانون الاستثمار ويتوجب على مجلس الوزراء تعديلها بأن تكون الأرض المعروضة للاستثمار مقابل بدل. وحيث أن المادة (٢٣) من الدستور نصت في الفقرة (اولاً) منها على (أن الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون)، كما نصت في الفقرة (ثانياً) منها على أن (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون). فاذا كان الدستور قد كفل وصان الملكية الخاصة وأضفى عليها الحماية القانونية، وأقرن استملاكها بالتعويض العادل للمواطنين، فمن باب أولى حماية الأموال العامة وابعادها عن شبهة الهدر والاضرار كونها ملك للشعب العراقي ومشاريعه التنموية ومستقبل أجياله ويجب صيانتها بكل الوسائل القانونية تحقيقاً للمصلحة العامة كما أن مجلس الدولة هو الآخر وفي معرض تفسيره لنص المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي منحت مجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وايجارها استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبقراره المرقم ٢٠١٧/١٠٥ في ٢٠١٧/٨/٢٩ الذي تضمن (إن صلاحية مجلس الوزراء تقتصر على الاستثناء من الاجراءات المنصوص عليها في القانون وليس من ضمنها بدل البيع أو الايجار الذي هو من أحكام القانون الموضوعية). ونصت المادة (١٣/ثانياً) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). عليه ولما تقدم، ولكون المحكمة الاتحادية العليا تتكفل بعملية الرقابة على دستورية القوانين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والانظمة النافذة طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلب المدعي دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها أحكام المواد (٢٣/اولاً وثانياً) و (٢٧/اولاً وثانياً) من الدستور والمادة (٩/ سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وإلزام المدعى عليهما بإصدار أنظمة جديدة تسهل عمل القانون ولا تخالفه، مع تحميلهما المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وطلب استناداً لأحكام المادتين (١٥١) و (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية المعدل، إصدار امر ولائي مستعجل بإيقاف العمل بالنظام محل الطعن الدستوري بداعي الحفاظ على ممتلكات الدولة من الهدر. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٠/ اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لماء جاء في المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً واجاب وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٥ المتضمنة ما يلي: أولاً: من حيث السند الدستوري والقانوني: إن طعن المدعي بالنظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور والمادة (٤/ أولاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل)، وبذلك يكون طعن المدعي واجب الرد من هذه الجهة. وإن المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور...) ولم يتطرق هذا النص للأنظمة النافذة، كما أن الأنظمة تصدر وفقاً للقوانين لا وفقاً لأحكام الدستور بشكل مباشر وهو ما نصت عليه المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور بأن إصدار الأنظمة والتعليمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والقرارات هو بهدف تنفيذ القوانين لذلك ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر بمدى مطابقة نص ما للقوانين، وإن اختصاصها هو النظر بدستورية القوانين دون الأنظمة فيكون الطعن بالأنظمة أمام محكمة القضاء الإداري استناداً لنص المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أن (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية والإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والتي لم يعين مرجع للطعن فيها..) ، وحيث أن النظام النافذ الذي يدعي مخالفته للقوانين النافذة لم يعين مرجعاً للطعن فيه فتكون محكمة القضاء الإداري مرجعاً للطعن فيه مما يلزم رد طعن المدعي من هذه الجهة.

ثانياً: من حيث السند الدستوري والقانوني للمدعى عليه رئيس مجلس الوزراء: نصت المادة (٢٦) من الدستور على (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة)، كما ونصت المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ على (لمجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة او ايجارها استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، عليه يكون لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الإجراءات المتعلقة ببدل البيع والايجار وخاصة عدم تشكيل لجنة لتحديد القيمة التقديرية للعقار المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون آنفاً، ومما يعزز هذا الدفع وهذه الصلاحية وتحديد ما هو ضروري هو اختصاص مجلس الوزراء واستناداً لصلاحياته الدستورية وفق المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والمادة (٧٨) من الدستور باعتبار رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والتي منها سياسة الدولة العامة بخصوص الاستثمار وإنشاء المشاريع واعمار البنية التحتية ومنها مشاريع

الرئيس

جاسم محمد عبود

٥ م. ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإسكان لحل مشكلة السكن المتفاقمة خاصة مع عدم كفاية الموارد المالية للدولة لإقامة مشاريع الإسكان تخطيطاً منها لتنشيط مشاريع الاستثمار للقطاع الخاص.

ثالثاً: من حيث عدم تحقق الخصومة لدى المدعي: إن المدعي لم يتضرر من تنفيذ النظام موضوع الطعن وليس له مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يلحق به ضرراً واقعياً ولا نظرياً مستقبلاً أو مجهولاً من جراء النظام موضوع الطعن ولم يكن المدعي مستفيداً من القرار وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها ومنها القرارين المرقمين (٥/ اتحادية/٢٠٢٠) و(١٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩) وبذلك فإن طعن المدعي لا يتوافق مع نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فيكون الطعن واجب الرد من هذه الجهة لعدم تحقق الخصومة لدى المدعي لإقامة مثل هذه الدعوى.

رابعاً: إن النظر بطلب المدعي بإصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بالنظام محل الطعن يعد تدخلاً في مهام واختصاصات مجلس الوزراء المحددة بالمادتين (٧٨ و٨٠ /أولاً وثالثاً) من الدستور، ومما يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور.

عليه ولكل ما تقدم من أسباب وللأسباب التي تراها المحكمة طلب وكيل المدعى عليه الاول الحكم برد الطعن لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظره، ولعدم استناد المدعي لسند من الدستور، ولادعائه بمخالفة القانون، ولاستناد موكله الى سند من الدستور والقانون. واجاب المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ اضافة لوظيفته) بموجب الكتاب المرقم (ق/٦٥٦٠) المؤرخ (٢٠٢١/٨/١١) متضمناً ذات الدفع الذي قدمه وكيل المدعى عليه الاول في الفقرة (اولاً) من لائحته آنفاً بالاضافة الى أنه سبق لمجلس النواب أن ابدى بموجب الكتاب المرقم ٣٨٢ في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٩/١١/٢٣ أن المادتين (٤ و٥) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل تخالف أحكام المادة (٩) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حيث أن المادة (٩) قد نصت على تملك العقارات والاراضي ببدل وهذا يعني أن البدل حقيقي وليس رمزي، وحيث أن لفظ البدل قد ورد مطلقاً فقد انصرف تفسير رأي السادة اعضاء مجلس النواب الى أن يكون البدل المشار اليه في هذه المادة هو بدل حقيقي. كما بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء رأيها بموجب كتابها المرقم (٤٣٧٨٦ في ٢٠١٩/١٢/٢٩) بأن البند(سادساً) من المادة (٩) من قانون الاستثمار أشار الى أن هيئة الاستثمار تهدف الى تشجيع الاستثمار من خلال تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لاقامة المشاريع (ببدل) للمشروعات السكنية التي تقع ضمن التصميم الاساس ولم يشترط البند المذكور أن يكون البدل حقيقي وانما أشار فقط إلى أن تخصيص العقارات يكون ببدل والقاعدة العامة أن المطلق يجري على اطلاقه وإن المادتين (٤ و٥) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ لا تخالف أحكام المادة (٩) من قانون الاستثمار التي لم تشترط أن يكون البدل حقيقي وإن بإمكان مجلس النواب وفق المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور اقتراح تعديل لقانون الاستثمار بما يفيد النص على تمليك الأراضي للمشروعات السكنية ضمن التصميم الأساس ببدل حقيقي. وبينت الهيئة الوطنية للاستثمار بموجب كتابها المرقم (١٦٠) في ٢٠٢٠/١/١٦ بأن كلمة البدل الواردة في المادة (٩/سادساً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ قد وردت مطلقة، وإن القاعدة العامة هو أن التصرف بالعقارات المملوكة للدولة لابد أن يكون بالقيمة الحقيقية إلا أن ما جاء بقانون الاستثمار يعد استثناء من هذه القاعدة للأسباب الآتية: أ. تحقيق أهداف القانون بتوفير السكن الملائم للمواطن وتقليل التكلفة لكون أن المستثمر سيعكس قيمة الأرض على المواطن المستفيد وفقاً لأحكام المادة (٤/اولاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧. ب. إن البند آنفاً من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المذكور حمل المستثمر مسؤولية إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع وتخصيص، ابتداءً، نسبة لا تزيد على (١٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها وكذلك تخصيص نسبة (٥ %) من بدلات بيع الوحدات السكنية للبنى التحتية وحسب المادة (٧/أولاً) من نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧. ج. استثنت المادة (٤١) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المشاريع الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أو أي قانون يحل محله من أحكام هذا القانون، كما أن المادة (١٠/خامساً/أ) من قانون الاستثمار قد استثنت العقارات التي تخصص لإقامة المشاريع الاستثمارية من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ على أن تحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض، ولو كان قصد المشرع في قانون الاستثمار أن يكون التقدير ببدل حقيقي لما استثنى العقارات التي تخصص لإقامة المشاريع الاستثمارية من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة، علماً بأن النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ اشار في المادة (٢) منه الى تشكيل لجان لأغراض تقدير بدلات البيع والايجار من خلال الاسترشاد بضوابط التقديرات المعمول بها لدى الهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري والاستعانة بالتشريعات القانونية المختصة بتقدير قيمة العقار والخبراء المختصين وعلى غرار ما فعل المشرع في المادة (٨/ثانياً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة التي أعطت الخيار الى لجان التقدير بالاسترشاد في تقدير قيمة المال غير المنقول او بدل إيجاره بالقيمة المقدرة له من دائرة التسجيل العقاري وباقيام العقارات المجاورة او المماثلة او بدلات بيعها او ايجارها السنوي الحقيقي او المقدر لأغراض الضريبة، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا المجال. وإن قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/١٠٥) تضمن بيان الرأي بشأن صلاحية مجلس الوزراء بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ م.ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢١) لسنة ٢٠١٣ وإن المشاريع الاستثمارية مستثناة من أحكام القانون آنفاً كما مبين في الفقرة (ج) آنفاً. أما فيما يخص كتاب ديوان الرقابة المالية المرقم (١٢٢٠٥/٢/١٩) في ٢٠٢٠/٩/٢٨ والمبرز من قبل المدعي، فإنه يتعلق بالمادة (٩/سادساً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ولم يتطرق او يشير الى المادة (١٠/خامساً) من قانون الاستثمار وكذلك لم يتطرق الى المادة (٤١) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣. وتمت مفاتحة مجلس الدولة بموجب الكتاب المرقم (٦٩٦ في٢٠٢١/١/٢٤) لبيان الرأي في مدى التعارض بين أحكام المادة (٩) من قانون الاستثمار وأحكام المادتين (٤، ٦) من نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ ولا يزال الموضوع قيد النظر لدى مجلس الدولة. وإن طعن المدعي لا يتوافق مع نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) السنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ولكل ما تقدم طلبت الحكم برد دعوى المدعي. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الأطراف به وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي شوكت سامي وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتيهما الجوابية المبينة تفاصيلها آنفاً وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٦ موعداً لإصدار القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

٩ م.ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رياض عباس عبدالله التميمي – عضو مجلس النواب أقام الدعوى أمام هذه المحكمة يطعن بالنظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ (نظام بيع وايجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساطحة عليها) المادة (٤/اولاً) منه المعدلة بموجب أحكام المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والتي جعلت بدل البيع بالنسبة للاراضي المخصصة للمشاريع السكنية ٢٪ من قيمة الأرض بدلاً من ١٠٪ وكذلك المادة (٤/ثالثاً/أ) والتي تنص على (تملك الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الاساسي ببدل بيع قدره ١٥٪ من القيمة الحقيقة للأرض) وادعى أن تلك المواد تخالف ما جاء بالمادة (٩/سادساً/١و٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتسبب هدر وضرر بالمال العام الذي أوجب الدستور حمايته إستناداً لاحكام المادة (٢٧/اولاً) منه كما أوجبت المادة (٢٧/ثانياً) من الدستور حفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها كما أن المادة (١٣/ثانياً) من الدستور نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال تدقيق ما ورد في عريضة الدعوى ودفوع المدعى عليهما الاول والثاني واللوائح المتبادلة إن ما ورد في المواد المذكورة آنفاً لا يتضمن وجود أي مخالفة دستورية ولا يتعارض مع أحكام الدستور حيث أن مجلس الوزراء واستناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومن تلك

الرئيس

جاسم محمد عبود

١٠ م.ق طارق--

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

السياسة الاستثمار وانشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على ما يلي (تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة) حيث أن من واجب الدولة وحسب النص المذكور اعلاه تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وايجارها بموجب المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ((لمجلس الوزراء أن يقرر، عند الضرورة بيع أموال الدولة، المنقولة أو إيجارها استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الوزراء عند بيع وايجار اموال الدولة استثناء قسم من تلك العقارات من الإجراءات الواردة في القانون وذلك لتشجيع الاستثمار وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدستور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه وحيث أن تلك المواد لا تتضمن مخالفة دستورية تكون دعوى المدعي واجبة الرد وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية كما أن ما استند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن للمادة (٩/سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بالزام المدعى عليهما إصدار أنظمة جديدة فإن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في ذلك حيث أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعي رياض عباس عبدالله التميمي للأسباب المذكورة آنفاً.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما الاول والثاني

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستشار القانوني حيدر علي جابر والمستشار القانوني حامد عبد حسون مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٨/ صفر/١٤٤٣هجرية الموافق ٦/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566